

الكشاف

" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر " والأب أولى من الأخ وليسا بأول حكمين بين أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة . ويجوز أن يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لأن الولد أقرب إلى الميت من الوالد فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد ولأن الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتفاء أحدهما دالا على انتفاء الآخر . فإن قلت : إلى من يرجع ضمير التثنية والجمع في قوله : " فإن كانتا اثنتين " وإن كانوا إخوة " قلت : أصله : فإن كان من يرث بالأخوة اثنتين وإن كان من يرث بالأخوة ذكورا وإناثا : وإنما قيل : فإن كانتا وإن كانوا كما قيل : من كانت أمك . فكما أنث ضمير من لمكان تأنيث الخبر كذلك ثنى وجمع ضمير من يرث في كانتا وكانوا لمكان تثنية الخبر وجمعه والمراد بالإخوة الإخوة و الأخوات تغليباً لحكم الذكورة " أن تضلوا " مفعول له . ومعناه : كراهة أن تضلوا . عن النبي A : " من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا وأعطى من الأجر كمن اشترى محررا وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم .

سورة المائدة .

مدنية وهي مائة وعشرون آية .

بسم الله الرحمن الرحيم .

" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد " يقال وفى بالعهد وأوفى به ومنه : " والموفون بعهدهم " البقرة : 177 . والعقد : العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه قال الحطيئة : .

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا .

وهي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف . وقيل : هي ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبيعات ونحوها . والظاهر أنها عقود الله عليهم الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبيعات ونحوها . والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه وأنه كلام قدم مجملا ثم عقب بالتفصيل وهو قوله : " أحلت لكم " وما بعده . البهيمة : كل ذات أربع في البر والبحر وإضافتها إلى الأنعام للبيان وهي الإضافة التي بمعنى من كخاتم فضة . ومعناه : البهيمة من الأنعام " إلا ما يتلى عليكم " إلا محرم ما يتلى عليكم من القرآن من نحو قوله : " حرمت

عليكم الميتة " أو إلا ما يتلى عليكم آية تحريمه . والأنعام : الأزواج الثمانية . وقيل : بهيمة الأنعام الطباء وبقر الوحش ونحوها كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب فأضيفت إلى الأنعام لملاسة الشبه " غير محلي الصيد " نصب على الحال من الضمير في لكم أي أحلت لكم هذه الأشياء لا محلين الصيد . وعن الأخفش أن انتصابه عن قوله : " أوفوا بالعقود " وقوله : " وأنتم حرم " حال عن محلي الصيد كأنه قيل : أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم محرمون لئلا نخرج عليكم " إن   يحكم ما يريد " من الأحكام ويعلم أنه حكمة ومصلحة . والحرم : جمع حرام وهو المحرم .

" يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر   ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا   إن   شديد العقاب "